

سلطات رئيس الدولة في النظام الرئاسي- دراسة مقارنة

مقدمة:

يحتلُّ رئيسُ الدولة في النظام الدستوري للدولة ذات النظام الرئاسي الذي يقومُ على مبدأ الفصل بين السلطات مركزاً هاماً يكاد يطغى، لاعتبارات معينة، على مركز السلطات الأخرى (السلطة التشريعية والسلطة القضائية) التي تقف الى جوار السلطة التنفيذية التي يرأسها، فالرئيس في النظام الرئاسي يعدُّ سيد الوظيفة التنفيذية التي يعودُ له وحده حقُّ ممارستها، وله أن يُعيِّنَ عدداً من المستشارين أو المساعدين له بالضد مما هو عليه الحال في النظام البرلماني، إذ إن رئيس الدولة يسود ولا يحكم، الأمر الذي أدَّى الى وجود وزارة تكون مسؤولةً عن أعمال السلطة التنفيذي، ومن هنا ظهرت ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، كما أنَّ حيزَ اختصاصات رئيس الدولة في النظام الرئاسي لا تكادُ تنحصرُ تماماً بالوظيفة التنفيذية الموكلةِ إليه، بل يمتدُّ هذا الحيزُ ليشملَ، وفي ظل أوضاع معينة، الوظيفة التشريعية أيضاً فيكونُ له حقُّ اقتراح القوانين أو الاعتراض عليها، كما تمتدُّ هذه الاختصاصات، وفي ظل الظروف الاستثنائية، لتشملَ اختصاصاتٍ أوسع.

وعلى وفق ما تقدّمَ ومن أجل توضيح هذه الاختصاصات، التي من خلالها يتمُّ تسليط الضوء أو الكشف عن مكانة رئيس الدولة في النظام الرئاسي، فإنَّ بحثنا سيأخذُ طابعاً مقارناً، إذ سيتمُّ التطرُّقُ الى ما هو موجود في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها مهد النظام الرئاسي، وكذلك لما

م.م.علي ضياء حسين
كلية الإدارة والاقتصاد/ جامعة الكوفة

موجود في كلٍّ من البرازيل وفنزويلا اللتين تُعدّان من دول أمريكا اللاتينية .

المبحث الأول/ السلطات التنفيذية لرئيس الدولة : لا بد من القول أن اختصاص رئيس الدولة في الامور التنفيذية هو اختصاصاً أصلياً له حيث يعود لرئيس الدولة مباشرة الوظيفة التنفيذية فيها، وفي ظل النظام الرئاسي الذي يقوم مبدئياً على مبدأ الفصل بين السلطات، يظهر هذا الاختصاص بأوضح حالاته حين يمارس الرئيس الوظيفة التنفيذية طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

ولقد لعب التطور الذي أصاب وظائف الدولة واصبحت في ضوء انعكاساته دولة متدخلة بدلاً من أن تكون دولة حارسة كما في السابق اذا كانت جلّ وظائف الدولة تتمثل بصيانة الامن الداخلي والخارجي وتحقيق العدل، إلا أن التطور الذي حصل في المجتمعات قد جعل وظائف الدولة متعددة ومتنوعة الامر الذي أدى الى تنوع وظائف رئيس الدولة التنفيذية في جميع الدول ومنها الدول التي اتبعت النظام الرئاسي.

وللتعرف بشكل تفصيلي على الاختصاصات التنفيذية لرئيس الدولة فأننا سنقسم هذا البحث الى

مطلبين، سنعرض في الاول منها اختصاصات رئيس الدولة على الصعيد الداخلي في كل من الولايات المتحدة الامريكية، والبرازيل، وفنزويلا، بينما نخصص المطلب الثاني لاختصاصات الرئيس على صعيد العلاقات الدولية في الدول الثلاث المذكورة .

المطلب الاول : اختصاصات الرئيس على الصعيد الداخلي :

نتناول في هذا المطلب الاختصاصات التنفيذية في المجال الداخلي في الفروع التالية :

الفرع الاول - اختصاصات ذات طابع سياسي :

يتولى رئيس الدولة في النظام الرئاسي السلطة التنفيذية بصفة فعلية حقيقية، وعليه يكون رئيس الدولة رئيساً للحكومة في ذات الوقت مما يترتب عليه عدم وجود مجلس وزراء بالمعنى الذي نراه في النظام البرلماني من وجود فعلي وحقيقي لمجلس من الوزراء متضامين ومسؤولين عن سياسة الحكومة أمام البرلمان .

ويكون الوزراء في النظام الرئاسي مجرد معاونين لرئيس الدولة في ميدان السلطة التنفيذية التي يتولاها هو أصلاً بوصفه صاحب هذه السلطة، أي بعبارة اخرى أن ليس للوزراء ان يجتمعوا أو

يصدروا أي قرار ما مستقلاً عن رئيس الدولة، وعلى ذلك يعتبر الوزراء آلات لتنفيذ سياسة الرئيس، ويعود لهذا الأخير تعيين الوزراء أو ترشيحهم لتولي مناصبهم^(١).

ففي الولايات المتحدة الأمريكية يقوم الرئيس بترشيح وزراءه ولا يتم تعيينهم إلا بعد موافقة مجلس الشيوخ وذلك تطبيقاً لاحكام الدستور الاتحادي الذي ينص على ضرورة موافقة مجلس الشيوخ على تعيين كبار موظفي الدولة الفيدراليين، ورغم استقرار العمل على ترك الحرية للرئيس في اختيار وزراءه إلا أنه في حالات عديدة لم يوافق مجلس الشيوخ على اشخاصاً رشحهم الرئيس لتولي مناصب وزارية ويكون ذلك الامر خاصةً اذا كان الحزب المعارض لحزب الرئيس يتمتع بالاعلبية في مجلس الشيوخ^(٢)، وكذلك فانه للرئيس حق اقالة وزراءه على اعتبار أنه ذات الجهة التي كانت سبباً في تولي هؤلاء الوزراء لمناصبهم .

أما في البرازيل والتي تعتبر من دول امريكا الجنوبية التي اخذت بالنظام الرئاسي فانه يعود لرئيس الجمهورية أمر تعيين واقالة وزراء الدولة إستناداً للنصوص الدستورية، حيث نصت المادة

(٨٤) على اختصاص الرئيس بتعيين الوزراء وكذلك يعود لهذا الرئيس اقالة هؤلاء الوزراء من مناصبهم^(٣) وكذلك الحال في فنزويلا التي اتبعت النظام الرئاسي حيث يحق للرئيس تعيين الوزراء أو أقالته^(٤).

الفرع الثاني- اختصاصات ذات الطابع اداري :
يعود للرئيس بأعتباره الرئيس الاداري الاعلى في الدولة مهمة تعيين كبار الموظفين، ففي الولايات المتحدة الامريكية وطبقاً لما نص عليه دستورها لعام ١٧٨٧ الذي نص بأن يقوم الرئيس بترشيح كبار الموظفين على أن يوافق مجلس الشيوخ لتولي هؤلاء لمناصبهم كالسفراء والقناصل وقضاة المحكمة العليا، أما باقي الموظفين الفدراليين فإنه وفقاً للرأي الراجح يستقل الرئيس بتعيينهم دونما أي مشاركة من قبل جه اخرى^(٥) (٤) .

ولا يختلف الحال كثيراً في البرازيل، حيث يعود لرئيس الجمهورية هناك مهمة تعيين كبار الموظفين و الموظفين الفدراليين وهو المسؤول عن رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها . وينسحب الكلام المذكور أعلاه على فنزويلا أيضاً التي يباشر فيها الرئيس اختصاصه الاداري في تعيين كبار الموظفين بعد موافقة مجلس

الشيوخ، أما باقي الموظفين فيستقل الرئيس في تعيينهم كما يعود للرئيس سلطة التوجيه والاشراف على الجهاز الاداري واصلاحه بمعاونة لجنة تسمى (لجنة الادارة العامة)^(٦).

الفرع الثالث - اختصاصات تنفيذية في الشؤون الاخرى :

بالاضافة الى ما سبق ذكره من اختصاصات تنفيذية لرئيس الدولة، يمارس الرئيس الاختصاصات التالية في ذلك المجال وهي:

أولاً: يعود للرئيس مهمة تنفيذ القوانين التي تضعها السلطة التشريعية تنفيذاً آمناً، وهذا الاختصاص هو في الحقيقة جوهر اختصاص أي سلطة تنفيذية فكلما تنفيذية مشتقة من هذا الدور^(٧)، ففي الولايات المتحدة الامريكية يختص الرئيس بتنفيذ القوانين الاتحادية وله في سبيل تنفيذ هذه القوانين اصدار القرارات والوامر التنفيذية وهما يتشابهان الى حد كبير مع النظام اللاتحي المقرر للسلطة التنفيذية في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني^(٨)، كما أن لرئيس الولايات المتحدة الحق في استعمال القوة المسلحة عند الحاجة في سبل تنفيذ القوانين وهذا ما فعله

الرئيس آيزنهاور والرئيس كندي بمناسبة تنفيذ القوانين التي تكافح التميز العنصري^(٩) ولا يختلف الحال عما هو موجود في كل من البرازيل وفنزويلا اللتان تتبعان النظام الرئاسي حيث يعود لرئيس الدولة فيها مهمة اصدار الانظمة والمراسيم بغية تنفيذ القوانين بإخلاص^(١٠).

ثانياً / للرئيس بعض الاختصاصات في المجال العسكري، ففي الولايات المتحدة جعل الدستور الامريكي الرئيس قائداً أعلى للقوات المسلحة بمختلف أنواعها سواءً في وقت السلم أو في زمن الحرب، كما أن له حق ادخال القوات المسلحة الامريكية بعمليات حربية لحماية مصالح الدولة دون اعلان حالة الحرب التي يختص بها الكونغرس، وهو ما حدث في عهد الرئيس جونسون في فيتنام عام ١٩٦٤، ويتمتع الرئيس في حالة الحرب بصلاحيات واسعة جداً كمصادرة الاموال لأجل الدفاع الوطني^(١١).

أما في البرازيل فيمتلك رئيس الدولة الحق في استخدام القوات المسلحة باعتباره قائداً أعلى لها واخيراً في فنزويلا يتولى الرئيس القيادة العليا للقوات المسلحة وعلان حالة الطوارئ وتبني

الدولي العام وترمي الى احداث آثار قانونية معينة^(١٤).

ففي الولايات المتحدة الامريكية نص الدستور الفدرالي على أن للرئيس أن يعقد المعاهدات بشرط أن يوافق عليها ثلثا عدد الشيوخ الحاضرين، أي أن عقد المعاهدات من قبل الرئيس يتطلب مصادقة مجلس الشيوخ عليها لكي تصبح نافذة والا فإن المعاهدات لاتأخذ طريقها الى النافذ.

ومن الجدير بالذكر أن مجلس الشيوخ قد رفض في الكثير من الاحيان التصديق على المعاهدات التي ابرمها الرئيس كما حدث في معاهدة فرساي ١٩١٩ والتي ترتب عليها عدم دخول الولايات المتحدة الى عصبة الامم .

وما عدى التصديق فإن الرئيس يختص هو وممثلوه بمرحلة المفاوضة وتنظيم المعاهدة وبنودها، كما يملك الرئيس في الولايات المتحدة ابرام نوع من الاتفاقات التي تسمى بالاتفاقات التنفيذية والتي هي عبارة عن اتفاق دولي لا يشترط في ابرامه اتباع الاجراءات الشكلية التي يجب اتباعها عند عقد المعاهدات كما لا يشترط لابرامها والتزام الدولة بها أن يتم التصديق عليها

الاجراءات الضرورية لحماية الجمهورية وسيادتها ووحدة أراضيها^(١٥).

المطلب الثاني : اختصاصات الرئيس على صعيد العلاقات الدولية :-

يمكن حصر اختصاصات رئيس الدولة التنفيذية على الصعيد العلاقات الدولية في مجالين هما: أولاً : عقد المعاهدات الدولية .

ثانياً : الاعتراف بالدول واستقبال وتعيين السفراء .

وسوف نعالج كل من هاتين الفقرتين في فرع مستقل لتوضيح ماهيتهما والولوج في تفاصيلهما وكما يأتي .

الفرع الاول - عقد المعاهدات الدولية :

يتولى رئيس الدولة عقد المعاهدات الدولية، ويمكن تعريف المعاهدة بأنها إتفاق يقوم على الارادة الصريحة للاطراف المتساوية وهذه الاطراف هي اشخاص القانون الدولي، وتتطوي آثار هذا الاتفاق على تغير أو إيقاف الالتزامات والحقوق المتبادلة في المجالات الاقتصادية والثقافية أو في أي حقل من حقول التعاون^(١٦).

أو يمكن القول بأن المعاهدة هي عبارة عن اتفاق بين شخصين أو اكثر من اشخاص القانون

من قبل السلطة التشريعية بل تصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها^(١٥)، وهذا الاختصاص لا يملكه الرئيس بموجب احكام الدستور الفدرالي وانما استقر العرف الدستوري على تمتع الرئيس بمثل هذا الاختصاص^(١٦)، أما في البرازيل فيمارس الرئيس البرازيلي على صعيد العلاقات الخارجية سلطة عقد المعاهدات والاتفاقات التنفيذية حيث يقوم هو بنفسه بمرحلة المفاوضة وكذلك التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات او أنابة غيره بها . أما في فنزويلا فأن الرئيس الفنزويلي يتولى التفاوض لابرار المعاهدات وكذاك التوقيع عليها أو أنابة غيره في ذلك وفي كلاً من البرازيل وفنزويلا لا تصبح المعاهدة نافذة ما لم يصادق عليها الكونغرس (السلطة التشريعية) في كل من الدولتين^(١٧).

الفرع الثاني - تعيين واستقبال السفراء والاعتراف بالدول

لقد سبق القول عند التطرق الى الاختصاصات التنفيذية ذات الطابع الاداري بأن الرئيس يختص بتعيين السفراء والقناصل، واحياناً يتم ذلك بموافقة السلطة التشريعية والواقع ان هذا الاختصاص

يتولاه الرئيس باعتباره هو المسؤول عن رسم وادارة السياسة الخارجية للدولة كما يقوم الرئيس أيضاً باستقبال السفراء والممثلين الدبلوماسيين للدول الاجنبية وهو اذ يقوم بهذا العمل انما بأعباره ممثلاً للدولة ووحدها.

كما أن للرئيس سلطة الاعتراف بالدول^(١٨)، ففي الولايات المتحدة ورغم عدم وجود أي نص دستوري يتعلق بالاعتراف بالدول الاجنبية فأن الواقع العملي أقر عرفاً دستورياً مفاده أن الاعتراف بالدول الجديدة هو من صميم اختصاصات الرئيس الامريكي دونما يحتاج عند ممارسة مثل هذا الاختصاص لموافقة من قبل مجلس الشيوخ، لأن الاعتراف هو اختصاصاً تنفيذي والقاعدة العامة هي امتناع الكونغرس بمجلسيه (الشيوخ والنواب) عن التدخل في المسائل التنفيذية طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم عليه النظام الرئاسي^(١٩).

كما يتولى الرئيس الامريكي ايضاً الاشتراك في المنظمات الدولية بأسم الولايات المتحدة^(٢٠) أما في البرازيل فأن الرئيس البرازيلي يتولى تخطيط وادارة العلاقات الخارجية لبلاده مع الدول

تتعداها الى وظيفة اخرى تدخل في اختصاص غيرها من السلطات، وكذا الحال بالنسبة للسلطة القضائية التي تختص بدورها بالوظيفة القضائية حصراً .

بيد أن القول بالفصل التام بين هذه السلطات هو قولاً نظرياً بحتاً، فقد اظهر الواقع العملي استحالة الفصل التام بين السلطات، بل ظهرت الحاجة الى تكملة مبدأ الفصل بين السلطات بمبدأ آخر هو مبدأ التوازن والرقابة المتبادلة الذي يزود كل سلطة من هذه السلطات بالوسائل التي تصلها بالسلطات الاخرى .

ومن الاسس التي يقوم عليها مبدأ التوازن والرقابة هو منح رئيس الدولة والذي يترأس السلطة التنفيذية المختصة بالوظيفة التنفيذية للدولة وفقاً لمنطق الفصل بين السلطات اختصاصاً ذو طابع تشريعي يتمثل بحق الرئيس في اقتراح القوانين، وكذلك حقه في الاعتراض عليها، ولا يقتصر الدور التشريعي لرئيس الدولة هنا على مساهمته في الاجراءات التشريعية العادية بل أنه في ظل ظروف خاصة يمارس السلطة التشريعية في غياب البرلمان او بحضوره وذلك في حالة الضرورة التي تتمثل بقيام ظروف استثنائية أو

الاخرى إذ يقع على عاتقه مهمة إقامة العلاقات مع الدول والمحافظة عليها لذا فهو يتولى إستقبال وتسلم أوراق اعتماد السفراء للدول الاجنبية لدى البرازيل، وكذلك ترشيح سفراء البرازيل لدى الدول الاجنبية، ولا يتم تعيين هؤلاء السفراء الا بعد موافقة السلطة التشريعية (مجلس الشيوخ)، كما يتولى الرئيس سلطة الاعتراف بالدول الاجنبية . أما في فنزويلا فإن الرئيس الفنزويلي يعود له أيضاً ترشيح سفراء بلاده لدى الدول الاجنبية، وكذلك إستقبال السفراء الاجانب لدى بلاده، والاعتراف بالدول الاجنبية^(٢١).

المبحث الثاني / السلطات التشريعية لرئيس الدولة :-

لقد سبق القول بأن الاساس الذي يبنى عليه من حيث المبدأ النظام الرئاسي هو الفصل بين السلطات اذ تتمتع كل هيئة او سلطة في ظل المبدأ المذكور في استقلالها في مواجهة الهيئات او السلطات الاخرى، وكذلك بتخصصها بوظيفة معينة من وظائف الدولة، وبذلك تقتصر وظيفة السلطة التشريعية على وضع التشريعات وهي قواعد عامة مجردة، وتقتصر وظيفة السلطة التنفيذية على اصدار القرارات الادارية دون ان

عليه هذه الصفة كالدستور الانكليزي، حيث تقوم الوزارة بدور المحرك الحقيقي لنشاط الدولة ولا يترك للبرلمان سوى حق الموافقة على القوانين التي تقترحها الحكومة أو رفضها^(٢٣).

أما في الانظمة الرئاسية والتي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات فإنه طبقاً لهذا المبدأ يعود للسلطة التشريعية حق اقتراح القوانين، الا أن مبدأ المرونة والرقابة المتبادلة الذي سبقت الإشارة اليه قد قضى بمنح رئيس الدولة في هذا النظام بعض الصلاحيات التشريعية ومنها حق الاقتراح، ففي الولايات المتحدة الامريكية التي تعتبر مهد النظام الرئاسي يتمتع رئيس الدولة بحق الاقتراح في المسائل التشريعية ذلك على الرغم من خلو الدستور الامريكي من الإشارة الى حق الاقتراح في المسائل التشريعية أو بيان من يملكه، الا أن الرئيس الامريكي يمارس حق الاقتراح فعلياً مستفيداً من النص الدستوري القاضي بأن يقوم (الرئيس بأفادة الكونغرس من آن لآخر بأحوال الاتحاد وان يدفع اليه توصياته بشأن ما يراه ضرورياً ولازماً من اجراءات)^(٢٤).

حالة حرب، وسوف نتناول في هذا المبحث السلطات التشريعية للرئيس، وقد خصصنا المطلب الاول لسلطاته في الظروف الاعتيادية، في حين خصصنا المطلب الثاني لسلطاته في الظروف الاستثنائية .

المطلب الاول / السلطات التشريعية لرئيس الدولة في الظروف الاعتيادية:-

يمكن تحديد مضمون هذه السلطات بما يمتلكه رئيس الدولة في النظام الرئاسي من خلال حقه في اقتراح القوانين على المؤسسة التشريعية في الدولة، وكذلك حقه في الاعتراض على القوانين التي تبنتها المؤسسة التشريعية في الدولة، وسوف نتطرق لكلاً من هذين الحقين في فرع مستقل.

الفرع الاول - حق الاقتراح :

الاقتراح هو العمل الذي يضع الاسس الاولى لتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه وتجبر السلطة التشريعية على البت فيه نفيّاً أو تأكيداً^(٢٢).

وهذا الحق أستقر في الانظمة البرلمانية في يد الحكومة أما بفعل مبادئ النظام البرلماني أو بمقتضى النصوص الدستورية ذاتها اذ يعتبر حق الاقتراح في هذه الانظمة حقاً حكومياً أو تغلب

ويمارس الرئيس حق الاقتراح عبر القنوات التالية :

اولاً : يملك الرئيس الامريكي حق الاقتراح للقوانين بصورة غير مباشرة وذلك عن طريق الحزب الذي ينتمي اليه في الكونغرس اذ يستطيع الرئيس ان يقدم الى اعضاء الكونغرس من حزبه بمشروع قانون ما بشأن مسألة معينة وعند الاتفاق يتبنى هؤلاء هذا المشروع لتقديمه في الكونغرس .

ثانياً : توجد هناك لجان مشتركة يلتقي فيها اعضاء من الكونغرس وكبار موظفي الادارة الامريكية ويتم بينهم تبادل الرأي وتحصل بينهم مساومات وتسويات وكثيراً ما يصلون الى اتفاق على صيغة قرار أو قانون يتقدم به الرئيس أو احد موظفي الادارة الامريكية ويقر في مجلسي النواب و الشيوخ دون عناء^(٢٥).

ثالثاً : يقوم الرئيس بمخاطبة الكونكرس برسائل مكتوبة او شفوية ويلتزم الرئيس بأرسال حد ادنى من الرسائل.

وهذه الرسائل هي :

١- رسالة الاتحاد التي تجد اصلها في الفقرة (٣) من المادة (٢) من الدستور الامريكي ويقوم

الرئيس بتوجيه هذه الرسالة في بداية دورة الانعقاد العادي للكونغرس، ويقدم في هذه الرسالة كشفاً بنشاطه الاداري والحكومي خلال العام الماضي ويقترح فيها اتخاذ ما يراه من الاجراءات الضرورية^(٢٦).

٢- رسالة الرئيس المتضمنة التقرير الاقتصادي الذي تعده لجنة المستشارين الاقتصاديين ونجد هذه الرسالة اساسها في قانون العمل الصادر عام ١٩٤٦ وهذه الرسالة عبارة عن دراسة عملية للتطورات الاقتصادية في مجال العمل والاستثمار، هذا وبالإضافة الى ما تقدم فان الرئيس الامريكي يملك حق الاقتراح في المسائل المالية إستناداً لقانون الميزانية والمحاسبة الصادرة عام ١٩٢١^(٢٧).

أما بالنسبة لحق الاقتراح الذي يملكه رئيس الدولة في الدولة الثانية موضوع المقارنة في هذه الدراسة، وهي البرازيل فان الدستور البرازيلي نص في المادة (٨٤) منه على أنه يمكن اقتراح قانون ما من قبل رئيس الجمهورية وهذا يعني أن الرئيس هو أحد الجهات التي يعود لها حق اقتراح القوانين أي ان للرئيس الحق في الاقتراح في مجالات محددة دون غيرها من المجالات الاخرى

وتتمثل هذه المجالات في اغلبها بما يتعلق بالنفقات العامة، وقدرة القوات المسلحة، ومنح العفو في الجرائم السياسية^(٢٨).

والواقع ان هذا النص الدستوري البرازيلي هو نص معيب لان اقتراح القوانين جزءاً من العملية التشريعية التي هي من صميم اختصاصات السلطة التشريعية وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات لذا فلا يمكن سلب هذا الاختصاص من السلطة التشريعية ومنحه بصورة كاملة للرئيس حتى ولو كان ذلك في مجالات محدد بعينها .

أما في فنزويلا فعلى الرغم من أن المادة (٢٠٤) قد حددت عدة جهات التي تمتلك حق اقتراح القوانين ومن بينها السلطة التنفيذية وبما ان الرئيس هو رئيس السلطة التنفيذية في الدولة اذن له الحق في اقتراح القوانين .

و أيضاً من ضمن الجهات التي يحق لها اقتراح القوانين هو عدد محدد من أعضاء الجمعية الوطنية لا يقل عن ثلاثة أعضاء، وأيضاً للسلطة الانتخابية حق اقتراح القوانين عندما يتعلق الامر بقوانين لها صلة بالمجال الانتخابي، وكذلك لمحكمة العدل العليا الحق في اقتراح القوانين

عندما يتعلق الامر بقوانين لها صلة بتنظيم والاجراءات القضائية فإنه يمكن القول واستناداً الى نص الفقرة (١١) من المادة (٨٤) من الدستور الفنزويلي التي اجازت للرئيس ان يوجه رسالة سنوية للكونغرس خلال بداية دورة انعقاده يوضح فيها مميزات خطة التطوير الاقتصادي والاجتماعي للسنة القادمة أي أن الرئيس في فنزويلا يمكن وعن طريق هذه الرسالة ولو بصورة غير مباشرة حق اقتراح القوانين .

الفرع الثاني - حق الاعتراض :

يعرف الفقه حق الاعتراض بأنه (سلطة تمكن رئيس الدولة من ايقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان)^(٢٩)

ويعد هذا الحق احد الحقوق التقليدية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني.

ففي النظام البرلماني يمثل حق الاعتراض وسيلة معتدلة لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ذلك لأن حق الحل الذي يمثل سلاح الوزارة بوجه البرلمان في هذا النظام بما يثيره من صعوبات عملية يعتبر اجراءً استثنائياً يصعب

اللجوء اليه لحل المشاكل التي تحدث بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

أما في النظام الرئاسي فتبرز أهمية حق الاعتراض على القوانين باعتباره أسلوب أو وسيلة من وسائل تأثير رئيس الدولة - صاحب السلطة التنفيذية - على السلطة التشريعية في ظل نظام سياسي تنفصل فيه السلطات الثلاث .

ففي النظام الرئاسي الأمريكي يتمتع الرئيس بحق الاعتراض على القوانين التي يصدرها الكونغرس وبذلك يستطيع إيقاف القانون الذي وافق عليه الكونغرس، ولكن هذا الإيقاف ليس مؤبداً وإنما مؤقت يستطيع الكونغرس التغلب عليه وذلك بالتصويت بأغلبية الثلثين في المرة الثانية^(٣٠).

وحق الرئيس الأمريكي في الاعتراض هو حق مدون في الدستور الأمريكي، حيث نص الدستور المذكور في الفقرة السابعة من مادته الأولى على حق الرئيس في الاعتراض على القوانين، فكل مشروع قانون يصادق عليه الكونغرس بمجلسيه (النواب والشيوخ) يرسل الى رئيس الدولة قبل أن يصبح قانوناً، فأن صادف هذا المشروع موافقة من الرئيس صار قانون، وموافقة الرئيس على مشروع القانون تأخذ شكلين أولهما : موافقة

صريحة وتكون بتوقيع الرئيس على القانون خلال مدة عشرة ايام من تاريخ تقديمه له وثاني الشكليات : الموافقة الضمنية وتتمثل بصمت الرئيس خلال هذه المدة^(٣١).

ولكن مشروع القانون قد لا يحظى بموافقة الرئيس بل يعترض عليه واعتراض الرئيس كموافقته يكون على نوعين وهما الاعتراض الصريح وذلك بتأثيره على مشروع القانون بما يفيد الاعتراض خلال المدة المحددة على ان يبين الرئيس أسباب اعتراضه^(٣٢).

و النوع الثاني من الاعتراض هو الاعتراض الضمني، فالدستور الأمريكي ينص على أن كل مشروع قانون لا تتم اجراءاته النهائية خلال دورة الكونغرس ذاتها التي نوقش فيها فانه يعاد للمناقشة في الدورة اللاحقة، وهذا يعني ان مشروع القانون اذا ما وصل للرئيس خلال مدة العشرة ايام الاخيرة من دورة الكونغرس ولم يرغب الرئيس في تصديقه يتركه بدون تصديق، وبذلك يكون عطل عملياً نفاذ القانون طيلة عطلة الكونغرس وينتج هذا الامر فرصة لتعديل مشروع القانون خلال المناقشة الثانية بشكل يوافق رغبات الرئيس^(٣٣).

أما في فنزويلا فللرئيس الفنزويلي ان يوافق على مشروع القانون ونشره ليصبح قانوناً خلال عشرة ايام من تاريخ استلامه للمشروع حسب ما جاء في المادة (٢١٤) من الدستور.

تشير السوابق الى أن الظروف الاستثنائية غالباً ما تؤدي الى اختلال التوازن بين السلطات العامة لمصلحة السلطة التنفيذية حيث تتركز في يدها كل السلطات القانونية في الدولة وان احترام القواعد الدستورية التي تحدد الاختصاص يعتبر ضرورياً من المحال في حالة الضرورة، حيث ان اعتبارات السرعة والفاعلية التي يتوقف عليها كيان الدولة وامنها كثير ما تدفع السلطات العامة في الدولة الى التضحية بالبادئ الدستورية

والقانونية، وتحت وطأة الضرورة يتدخل رئيس الدولة في المجالات التشريعية سواء تلقائياً أو استناداً الى تفويض تشريعي يصدر من البرلمان، وقد عرفت مؤلفات القانون الدستوري ما يعرف (بالدكتاتور الواقعي او الدستوري) وظهرت قاعدة (أن الضرورة تخرس القانون).

الا أن رسوخ المبدأ الديمقراطي واحترام سيادة القانون وتقديس الحريات العامة، قد دفع الفقه والقضاء الى محاولة الحد من اتساع سلطات الرئيس في حالة الضرورة وذلك بتحديد شروطها وبيان حدودها وكيفية رقابتها وهي محاولة استثمرتها بعض الدساتير التي وضعت في اعقاب الحربين لتنظيم الضرورة تنظيماً قانونياً^(٣٦).

وكذلك في الظروف الاستثنائية يقوم البرلمان بتفويض الرئيس بسلطاته التشريعية فيحل الرئيس محل البرلمان في مباشرة هذه الاختصاصات وذلك في الحدود التي يبينها قانون التفويض، ويترتب على ذلك ان تكتسب قرارات الرئيس خصائص وقوة العمل التشريعي الصادر من البرلمان.

وسوف نتناول سلطات الرئيس في الظروف الاستثنائية في فرعين مستقلين نتكلم في الفرع الاول عن سلطات الضرورة، وفي الفرع الثاني عن السلطات التفويضية .

الفرع الاول - سلطات الضرورة :

في حقيقة الامر ان لرئيس الدولة في النظام الرئاسي وفي الظروف الاستثنائية التي تمر على البلد كدخولها في حالة حرب او حصول كوارث طبيعية او حصول تمرد او عصيان الاوامر وللحفاظ على سلامة وأمن الدولة وكيانها فقد اعطي لرئيس الدولة في هذه الحالات سلطات تسمى سلطات الضرورة، ففي الولايات المتحدة الامريكية التي تعتبر المهد للنظام الرئاسي فقد خلا الدستور الامريكي من أي نص يجيز للرئيس ان يتدخل تلقائياً تحت وطأة الضرورة ليتخذ الاجراءات التشريعية اللازمة لمواجهة الموقف الاستثنائي، وعلى الرغم من ذلك فقد ادت الظروف الاستثنائية التي مرت بها الولايات المتحدة وخاصة الحروب الكبرى التي خاضتها كحرب الانفصال والحربين الاولى والثانية الى تدخل الرئيس دون ترخيص سابق من الكونغرس

في المجالات التي قصر الدستور حق تنظيمها على السلطة التشريعية .

وكذلك فقد خلا الدستور الأمريكي من النصوص التي تجيز للرئيس اصدار لوائح للضرورة في حالة غيبة الكونغرس والاخلال بالنظام^(٣٧) ومن أهم الاجراءات التي اتخذها الرئيس لنكولن ومثلت اعتداء صريحاً على اختصاصات الكونغرس ومساساً مباشراً بالدستور حيث قام الرئيس الأمريكي بتطبيق القانون العسكري في كل انحاء البلاد محتج في ذلك بالظروف الاستثنائية وحالة الضرورة التي تمر بها البلاد، ويعتبر هذا العمل مخالفة للدستور الذي يستلزم قصر تطبيق القانون العسكري على الاماكن تعتبر مسرحاً للعمليات الحربية او المتاخمة لها، وان سلطات الضرورة التي يباشرها قد لاقت تأييداً سياياً وفقهياً، حيث استند الرئيس الأمريكي لنكولن الى نظرية الضرورة السياسية لتبرير الاجراءات التي اتخذها بمخالفة الدستور اذ يمكن للرئيس تحت وطأة حالة الضرورة ان يتخذ كل الاجراءات بغض النظر عن مطابقتها لقوانين الدولة على أن يتقدم الرئيس بعد ذلك الى الكونغرس ليصادق على

قراراته، ولا تعتبر الاجراءات التي يتخذها الرئيس الامريكي في غيبة الكونغرس وتحت وطأة الضرورة اجراءات مشروعة بذاتها فهي على العكس من ذلك اجراءات غير مشروعة تبرزها حالة الضرورة ويتوقف استمرارها على تصديق الكونغرس، وكذلك قد لاقت نظرية (الضرورة) تأييداً في اوساط الكونغرس الامريكي ذاته .

وقد استغل الرئيس الامريكي سلطاته كقائد أعلى للقوات المسلحة ومارس سلطات تشريعية واسعة في حالات الضرورة، حيث تنص الفقرة (٢) من المادة الثانية من الدستور على أن رئيس الولايات المتحدة (هو القائد الاعلى للجيش وبحرية الولايات المتحدة، ومليشيات مختلف الولايات عندما تدعى الى الخدمة الفعلية لدى الولايات المتحدة، وله ان يطلب

الرأي الخطي للموظف الرئيسي في كل من الوزارات التنفيذية حول أي موضوع يتعلق بمهام وزارة كل منهم) وحيث ان العمل قد جرى على أن الرئيس يختص بقيادة وتوجيه القوات البحرية والبرية الموضوعة تحت قيادته وله في ذلك أن يستخدمها بالصورة التي يقدر ملائمتها لقهر

العدو واخضاعه لسيادة الولايات المتحدة، وكذلك يجوز للرئيس الامريكي الاستيلاء على الاراضي المحتلة وادارتها حتى يقرر الكونغرس ما يراه وله حتى ذلك الحين ان يحتفظ بالسلطات القائمة فيها او استبعادها، كما أن له الاحتفاظ بالقضاء المدني او أن يحل بدلاً منه القضاء العسكري او أي قضاء استثنائي آخر، وكذلك فان الرئيس الامريكي له الحق بأستخدام الجيش النظامي للدفاع عن البلاد سواء في حالة الحرب او السلم وكذلك له استخدام الجيش في حالات الضرورة عند مواجهة التمرد .

أما في البرازيل فان الرئيس يتمتع بسلطات الضرورة لمواجهة الازمات التي تمر بها البلاد كحدوث حروب أو حصول اضطرابات او تمرد وعصيان في البلاد أو حدوث كوارث طبيعية، أي ان الرئيس يتمتع بسلطات الضرورة في جميع الحالات الاستثنائية التي تمر بها البلاد وكذلك فان الدستور البرازيلي قد منح الرئيس استخدام القوات المسلحة باعتباره قائد أعلى لها، وكذلك يحق للرئيس اعلان التعبئة الكلية او الجزئية وذلك بموجب مرسوم^(٣٨).

وكذلك الحال في فنزويلا فان الرئيس الفنزويلي يتمتع بسلطات الضرورة لمواجهة الازمات والظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة كأن تكون الدولة في حالة حرب او لمواجهة الكوارث الطبيعية او لقمع انتفاضة او عصيان او تمرد يهدد سلامة وأمن الدولة، حيث يمتلك الرئيس اختصاص باعلان حالة الطوارئ والاوامر التي تقيد او تعطل الضمانات المقررة وفقاً للنصوص الدستورية واتخاذ الاجراءات الضرورية للدفاع عن سلامة وسيادة الدولة عند قيام نزاع دولي ودعوة الكونغرس لعقد جلسات استثنائية، وكذلك له الحق في اصدار مراسيم تقضي باستحداث خدمات عامة جديدة وتخصيص النفقات المالية اللازمة لها أو تقضي بتعديل او الغاء في الخدمات العامة في حالات الضرورة^(٣٩).

ومما سبق يتضح لنا بأن رئيس الدولة الفنزويلي يتمتع بصلاحيات واسعة في حالة الضرورة للحفاظ على أمن وسلامة الدولة وحماية اراضيها ووحدتها وسيادتها .

الفرع الثاني - السلطات التفويضية :

في حقيقة الامر أن السلطات التفويضية سواء في النظام البرلماني او في النظام الرئاسي هي عبارة

عن تخويل البرلمان رئيس الدولة في ممارسة الاختصاصات التشريعية التي هي في الاصل من اختصاص البرلمان، وان التفويض التشريعي يحدد مقدماً الصلاحيات التي انيطت الى رئيس الدولة، وبموجب هذا التفويض وفي حدوده يحق للرئيس اصدار القوانين والانظمة واتخاذ التدابير اللازمة لحماية أمن وسلامة البلاد ووحدة اراضيها وان التفويض التشريعي الذي يعطي الى الرئيس يكون غالباً في الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد لمواجهة الاخطار الداخلية والخارجية التي تهدد أمن وسلامة الدولة وكذلك لمواجهة التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحدث في الدولة وفي هذه الحالة عادةً يلجأ رئيس الدولة الى البرلمان يطلب منه ان يزوده باختصاصات تشريعية لكي يستطيع الرئيس بموجبها من اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية، وبمقتضى نظرية التفويض التشريعي يقوم البرلمان بتفويض الرئيس سلطاته التشريعية فيحل الرئيس محل البرلمان في مباشرة هذه الاختصاصات في الحدود التي بينها قانون التفويض .

ويترتب على ذلك ان تكتسب قرارات الرئيس خصائص وقوة العمل التشريعي الصادر من البرلمان، اذ يرى الفقه ان ظاهرة التفويض التشريعي ترجع في جانب كبير منها الى حالة الضرورة وعند عجز الادارة التشريعية عن مواجهة متطلبات الدولة العصرية المتزايدة سواء في وقت الحرب او السلم حيث يضطر البرلمان الى التنازل عن جانب كبير من اختصاصاته التشريعية لصالح الحكومة^(٤٠).

وان نظرية التفويض التشريعي كان لها دور في الولايات المتحدة الامريكية التي تعتبر مهد النظام الرئاسي حيث اضطر الكونغرس تحت وطأة الضرورات العملية الى تفويض الرئيس في مباشرة جانب من سلطاته التشريعية وقد تمثل التفويض كل مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والمالية بصورة حددت التوازن الدستوري بين السلطات حتى لقد اصبح الرئيس هو المصدر الاساسي للتشريع في الظروف الاستثنائية

وترجع ظاهرة التفويض الى الايام الاولى من التاريخ الدستوري للولايات المتحدة، فقد اصدر

موضوعات مالية او اقتصادية عندما تتطلب ذلك المصلحة العامة وبناءاً على تفويض صادر من السلطة التشريعية^(٤٣).

الخاتمة :

لما كانت الخاتمة هي مستقر للنائج والتوصيات التي يتوصل اليها الباحث فإننا وسيراً على هذا النهج نورد في خاتمة بحثنا هذا الامور التالية فيما يتعلق باختصاصات رئيس الدولة في النظام الرئاسي :

أولاً : يعود للرئيس في اطار ممارسته للوظيفة التنفيذية ممارسة اختصاصات عديدة أهمها ما يأتي :

١- يعتبر الرئيس هو صاحب السلطة التنفيذية الاصيلي في الدولة لذا يرجع اليه وحده في ممارسة هذه الوظيفة يساعده في ذلك عدد من السكرتاريين او المدراء الذين يطلق عليهم تجوزاً تسمية الوزراء، وطبيعياً أن يعود له وحده (للرئيس) حق تعيين هؤلاء واقتلهم من مناصبهم على اعتبار أنه ذات الجهة التي كانت سبباً لتوليهم لمناصبهم، هذا مع ملاحظة أن السلطة التشريعية قد تتدخل أحياناً في تعيين بعض هؤلاء.

الكونغرس في سنة ١٧٩٤ قانوناً فوض به الرئيس سلطة مصادرة السفن الراسية في موانئ الولايات المتحدة وانهاء هذه المصادرة وفقاً لتقديره، وكذلك اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لتحقيق هذا الاثر الا أن التفويض التشريعي لم يتخذ صورة الظاهرة الا في حالات الحرب والظروف الاستثنائية ولذلك فقد مارس لنكولن وويلسون وروزفلت سلطات دكتاتورية واسعة في حالة الحرب

وقد بدأت التفويضات الواسعة تباشر مع الحرب العالمية الاولى^(٤١) ولم تقتصر ظاهرة التفويض على حالة الحرب والظروف الاستثنائية بل اضطر الكونغرس الى منح الرؤساء سلطات تفويضية واسعة لتنفيذ برامجهم الاقتصادية والاجتماعية وخاصة في مجال الضرائب الجمارك.

أما بالنسبة للبرازيل فان رئيس الدولة يستطيع اصدار القوانين والمراسيم والانظمة في الظروف الاعتيادية والاستثنائية لمواجهة الازمات التي تعرض البلاد الى الخطر وتهدد أمنه وسلامته^(٤٢) وكذلك الحال في فنزويلا فان رئيس الدولة يستطيع اصدار تشريعات استثنائية في

١- يعيّن الرئيس كبار موظفي الدولة كالسفراء والقناصل وقضاة المحكمة العليا وأحياناً تشاركه السلطة التشريعية في ذلك .

٢- تقع على عاتق الرئيس مهمة تنفيذ القوانين التي توضع من قبل السلطة التشريعية تنفيذاً أميناً، ولأجل تحقيق مثل هذا الهدف فإنه بإمكان الرئيس استخدام القوة المسلحة باعتباره القائد الاعلى لها .

٣- للرئيس عقد المعاهدات الدولية بأسم الدولة، كما للرئيس وفي بعض الدول كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية عقد نوع من المعاهدات تسمى بالاتفاقيات التنفيذية التي هي عبارة عن اتفاق دولي لا يشترط في ابرامه اتباع الاجراءات الشكلية التي من الواجب اتباعها عند عقد المعاهدات، كما لا يشترط المصادقة عليها من قبل السلطة التشريعية بل انها تصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها .

ثانياً : يعود للرئيس في حقل العمل التشريعي ما يلي :

١- يملك الرئيس في النظام الرئاسي حق اقتراح القوانين، والاقتراح هو الحلقة الاولى من سلسلة

حلقات العملية التشريعية وتقدم للتشريع مادته، حيث أن العمل التشريعي لا يتأتى من فراغ وانما يستند الى فكرة تكون جوهره وماهيته وهذا هو الاقتراح، وامتلاك الرئيس لهذا الحق أما ان يكون بمقتضى نصوص دستورية كما هو الحال في البرازيل وفنزويلا أو يكون اقتراح القوانين بصورة ضمنية كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية .

٢- يتمكن الرئيس من أن يوقف القانون الذي وافق عليه البرلمان، وذلك عند استخدامه لحقة في الاعتراض على القوانين ولكن السلطة التشريعية بإمكانها أن تتجاوز هذا الاعتراض اذا ما صوتت لصالح مشروع القانون بأغلبية موصوفة كأن تكون غالبية الثلثين كما هو الحال في الولايات المتحدة وذلك عند إعادة مشروع القانون اليها في المرة الثانية .

٣- يكتسح الرئيس الوظيفة التشريعية اكتساحاً واسعاً، وذلك في حالة الظروف الاستثنائية، ففي مثل هذه الظروف يختل التوازن بين السلطات العامة لمصلحة السلطة التنفيذية فتركز في يدها كل السلطات القانونية للدولة ويصبح إحترام

القواعد الدستورية التي تحدد اختصاصات السلطات الثلاث في ظل هذه الظروف أمراً مستحيلاً بسبب اعتبارات السرعة والفاعلية التي يتوقف عليها كيان الدولة وتحت وطأة هكذا ظروف يتدخل الرئيس في الوظيفة التشريعية تلقائياً أو استناداً الى تفويض تشريعي تصدره السلطة التشريعية .

ثالثاً : نوصي بالاعتماد بالنظام الرئاسي وتطبيقه في بلادنا العربية نظراً لما تعانيه العديد منها من تدخل في الاختصاصات وتمارس في اغلب الاحيان لصالح السلطة التنفيذية إذ أن الاعتماد بهذا النظام وما يقتضيه من الفصل بين السلطات

الثلاث في الدولة من شأنه أن يساعد الى حد ما على منع مثل هذه التدخل بين الاختصاصات والذي سوف يؤدي حتماً بصورة أو بأخرى الى صيانة الحقوق والحريات العامة إذ ان السلطة التنفيذية اذا ما عرفت حدود اختصاصاتها والتزمت به دون ان تتعداها لاختصاصات غيرها من السلطات لا شك في أنها سوف تكون اقل خطراً على هذه الحقوق والحريات هذا بالإضافة الى أن وجود سلطة قضائية مستقلة ووفقاً لما يقتضيه هذا النظام سوف يردع السلطة التنفيذية عن أي تجاوز للحقوق والحريات العامة .

(١٣) انظر الدكتور حكمت شبر / القانون الدولي العام . دراسة مقارنة، الجزء الاول - مطبعة دار السلام - بغداد ١٩٧٥، ص ٦٠، والجدير بالذكر أن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ قد عرف المعاهدة بأنها عبارة عن اتفاق معقود بين الدول في وثيقة مكتوبة وخاضعة لاحكام القانون الدولي العام .

(١٤)الدكتور عصام العطية / القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة - بغداد ١٩٩٣، ص ٧٩ .

(١٥)المصدر السابق / ص ١٠٠ - ١٠١، وكذلك انظر (ثانياً) من الفقرة (٢) من المادة (٢) من الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧ .

(١٦)الدكتور محمد كاظم المشهداني / مصدر سابق، ص ١٦٩ .

(١٧)انظر مروان محمد محروس / مصدر سابق، ص ٣١ - ٣٣ . وكذلك انظر الفقرة (٨) من المادة (٨٣) من

الدستور البرازيلي لسنة ١٩٨٨، وكذلك انظر الفقرة (٤) و (٢٣٦) من الدستور الفنزويلي لسنة ١٩٩٩ .

(١٨)يمكن تعريف الاعتراف بأنه (هو التسليم من جانب الدول القائمة بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية، والاعتراف اجراء مستقل عن نشأة الدولة، فالدولة تنشأ بأجتماع العناصر اللازمة لتكوينها، واذا ما نشأت ثبتت لها السيادة على اراضيها وعلى رعاياها دون نزاع، لكنها لا تستطيع من ممارسة هذه السيادة في الخارج ومباشرة حقوقها في مواجهة الدول الخرى الا اذا اعترفت هذه الدول بوجودها.

(١٩)راجع الدكتور علي صادق أبو هيف / القانون الدولي العام، ط ٧، دار المعارف الاسكندرية ١٩٦٤، ص ١٨٠ . (٣) الدكتور محمد كاظم المشهداني / مصدر سابق، ص ١٦٩ .

(٢٠)الدكتور محسن خليل / مصدر سابق، ص ٧٠٦ .

(٢١)مروان محمد محروس / مصدر سابق، ص ٣٢ - ٣٣، وكذلك انظر الفقرة (٧) من المادة (٨٤) من الدستور البرازيلي لسنة ١٩٨٨ .

(٢٢)انظر عمر حلمي فهمي / الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني - دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ١٩٨٠، ص ١٠ .

وتجب الإشارة هنا الى أن التعريف الوارد في متن البحث آثار نوعاً من الاعتراض من حيث اجبار السلطة التشريعية في النظر بالتشريع من عدمه، للمزيد راجع المصدر السابق، ص ١١ وما بعدها .

(٢٣)انظر اندريه هوريو / القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج ١ ترجمة على مقلد وآخرون، الاهلية للنشر والتوزيع - بيروت ١٩٧٧، ص ٣٦٢ وما بعدها .

- (٢٤) انظر عمر حلمي فهمي / مرجع سابق، ص ٥٦ .
- (٢٥) منير العجلاني / الحقوق الدستورية - مبادئ الدستور والحقوق السياسية، الجامعة السورية ١٩٥٥، ص ٢٥٥ .
- (٢٦) مروان محمد محروس / مرجع سابق، ص ٣٧، وعمر حلمي فهمي / مرجع سابق، ص ٥٨ وما بعدها، وكذلك انظر - الفقرة (٣) من المادة (٢) من الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧ .
- (٢٧) انظر المرجع السابق، ص ٥٨ - ٥٩ .
- (٢٨) انظر الفقرة (٢٣) من المادة (٨٤) من الدستور البرازيلي لسنة ١٩٨٨ .
- (٢٩) انظر د . مصطفى ابو زيد فهمي / النظام الدستوري المصري والرقابة على دستورية القوانين ١٩٩٣ ، ص ٤٨٢ - ٤٨٣ ، وآندرية هوريو / مرجع سابق، ص ٤١٢ .
- والواقع أن حق الاعتراض يستهدف بشكل كبير تقادي ظاهرة القوانين المعيبة التي تصدر تحت وطأة الاندفاع والانفعال من قبل البرلمان مما يستلزم اخضاع القوانين البرلمانية لفحص آخر .
- (٣٠) انظر الدكتور منير العجلاني / مرجع سابق، ص ٢٤٧ . وكذلك الدكتور محمد كاظم المشهداني / مرجع سابق، ص ١٧١ .
- (٣١) يستثنى من هذه المدة أيام الاحاد وكذلك اذا ما حالت عطلة الكونغرس دون اعادة المشروع من قبل الرئيس فلا يغدو هذا المشروع قانوناً، انظر مروان محمد محروس / مرجع سابق، ص ٣٩ .
- (٣٢) انظر الدكتور آدمون رباط / الوسيط في القانون الدستوري العام - الدولة وانظمتها، ج ١، ط ٢، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٥٦ . ويلاحظ ان الكونغرس يستطيع ان يتغلب على اعتراض الرئيس هذا بالتصويت بأغلبية الثلثين كما سبق القول .
- (٣٣) انظر الدكتور علي غالب العاني / السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة، بحث غير منشور - جامعة بابل ١٩٩٣، نقلاً عن مروان محمد محروس / مرجع سابق، ص ٤١ .
- (٣٤) انظر المادة (٦٦) والفقر الخامسة من المادة (٨٤) من الدستور البرازيلي ١٩٨٨ .
- (٣٥) انظر المادة (٢١٤) من الدستور الفنزويلي لسنة ١٩٩٩ .
- (٣٦) انظر عمر حلمي / مصدر سابق، ص ٢٢١ .
- (٣٧) وقد استخدم رئيس الولايات المتحدة لنكولن سلطات الحرب ليصدر قرارات تدخل في المجال التشريعي تحت وطأة الضرورة التي مرت بها الولايات المتحدة في اثناء حرب الانفصال فقد قام بفتح باب التطوع من تلقاء نفسه دون دعوة الكونغرس الى اجتماع طارئ، كما قام برفع عدد الجيش والبحرية من ٤٥ الى ٨٢ ألف جندي، كذلك قام الرئيس بتطبيق القانون العسكري في كل انحاء

البلاد على المتمردين والعصاة الذين يشكون ويعرقلون الجهود المبذولة لفتح باب التطوع والمتعرضين على قانون التجنيد والمتهمين بعدم الولاء . انظر د . عمر حلمي / المصدر السابق، ص ٢٩٤ .

(٣٨) انظر الفقر (١٣) و (١٩) و (٢٦) من المادة (٨٤) من الدستور البرازيلي لسنة ١٩٨٨ .

(٣٩) انظر الفقرات (٥) و (٧) من المادة (٢٣٦) من الدستور الفنزويلي لسنة ١٩٩٩ .

(٤٠) انظر د . عمر حلمي / مصدر سابق، ص ٢٤٥

(٤١) فقد قام الرئيس ويلسون بدعوة الكونغرس الى الانعقاد ثم طالبه بتفويض سلطات واسعة للدفاع عن امن الولايات المتحدة ضد اعتداءات المانيا المتكررة وتحرشها بالسفن الامريكية التي تدخل في مناطق الحرب، وقد استجاب الكونغرس لنداءات الرئيس المتكررة ففوضه في ١٨ مايو سنة ١٩١٧ بقانون التجنيد . راجع المرجع السابق / ص ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٤٢) انظر المادتين (٦٧) و (٨٤) من الدستور البرازيلي لسنة ١٩٩٩ .

(٤٣) انظر المادة (٦١) وكذلك الفقرة (٨) و (١٣) من المادة (٢٣٦) من الدستور الفنزويلي لسنة ١٩٨٨ .